يقع في غير الموطوءة بواحدة اي انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او
بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظاهر واما البواقي فلان الواحدة
الاولى فيهما وصفت في القبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل ويقع بواحدة
اي انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
طلقتان ثنتان اما الاول فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها بحرف
الكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال لكن الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال فيقترنان فيقعان واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى
ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان واما الثالث والرابع
فلان مع للقران ويقع بان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة طلقة
واحدة ان دخلت الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع
واحدة اذ لا يبقى للثاني والثالث محل فكذا هنا وان اخر الشرط وقال لغير
الموطوءة وقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فثنتان لان الجزائين يتعلقان
بالشرط دفعة فيقعان كذلك وفي الموطوءة ثنتان في كلها لبقاء اثر النكاح
بوجود العدة هذا هو الحل لهذه العبارة وقد وقعت في الوقاية في غير محلها
قال امراته طالق وله امرأتان او ثلث طلقت واحدة وله اي الزوج خيار
التعيين هو الصحيح احتراز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح
هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن
لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة
وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في
المدخول بها حيث قال متى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول
لو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن
تطليقتان او قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن لتطلق كل
واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا كذا في الخانية وكنايته
وهو عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهو هنا ما لم يوضع
له اي للطلاق واحتمله وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها

لانها ما لم توضع له واحتمله وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال
مذاكرة الطلاق وحال الغضب وهو اي ما لم توضع له ثلثة اقسام ذكر الاول
بقوله اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط اي لا يكون ردا لكلامها
ولا سبا لها ولا شتما كاعتدي فانه يحتمل ان يراد به اعتدي نعم الله تعالى او نعمي
عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب
بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي
وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا
هنا ونجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر في الاصول
استبرئي رحمك فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود
بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تعرفي
براءة رحمك لاطلقك انت واحدة اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندي
ليس لي معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف ولا عبرة بالاعراب ٧
واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب
ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا السب امرك بيدك
اي عملك بيدك كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر
باليد في حق الطلاق كما سيأتي اختاري اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح
او اختاري نفسك في امر اخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال
الطلاق ومرادفهما اي لغتهما كان وفي حق الاخرس يعني قوله امرك بيدك
اختاري لا تطلق المرأة ما لم تطلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر
الثاني بقوله واما صالح للجواب عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها كاخرجي
اي عني لاني طلقتك او اخرجي لا تطلبي الطلاق وكذا اذهبي قومي واما
تقنعي بالتاء من القناع وهو الخمار اي استتري لاني طلقتك او من القناعة اي اقنعي
بما رزقك الله تعالى مني امر المعيشة ولا تطلب الطلاق وكذا تخمري واستتري
واما اغربي من الغربة اي اختاري الغربة لاني طلقتك او لتزوري اهلك وقيل
اعزبي من العزوبة وهي التجرد عن الزوج او من البعد اي اختاري العزوبة او البعد
عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلبي الطلاق تزوجي ابتغي الازواج
اي لاني طلقتك او اطلبي النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلبي

٧ فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة
على التصريح لا عاملا بوجهه و
التصريح يعقب الرجعية ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)